

اللجنة الشرعية في مسجد غوتنبرغ الكبير
رقم: 2017/01

فتوى

بخصوص حالات الطلاق التي تم الحكم بها - مدنياً - من قبل المحاكم السويدية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه يرد إلينا كثيرٌ من الطلبات حول النظر - شرعياً - في حالات الطلاق التي تم الحكم بها - مدنياً - من قبل المحاكم السويدية للزوجات المسلمات اللاتي أقمن دعوى التفريق من جهتهن فحصلن على الحكم النهائي بالتفريق. وبعد دراسة الموضوع من الناحية الشرعية وما صدر من مختلف مجالس الإفتاء الشرعية واستئناساً بما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فإن اللجنة تقرر:

أن كل زواج إسلامي تم اعتماده من قبل مصلحة الضرائب السويدية (دائرة النفوس) - سواءً جرى عقده في السويد أو في أي بلد آخر - وتم تسجيل الطرفين على أساسه أزواجاً، فإنه ينحل بحكم القاضي السويدي إذا حكم بالتفريق بينهم قانوناً، ويكون ذلك طلقة بائنة بينونة صغرى، فلا يملك الزوج إرجاعها إلا برضاها وبعقد جديد.

والله أعلم.

غوتنبرغ - السويد

الخميس 17 رجب 1438 هجري - 13 أبريل 2017 ميلادي



الشيخ / طارق حسين

الشيخ / أحمد غانم

الشيخ / عبد الرشيد محمد